اسْمُ الْمَادَّةِ

الْعَقِيدَةُ

الدَّرْسُ التَّاسِعُ مِنْ:

شَرْحِ (أُصُولُ السُّنَّةِ)

مُؤَلِّفُ الْمَتْنِ:

الْإِمَامُ / أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ –رَحِمَهُ اللهُ–

اسْمُ الشَّارِحِ:

فَضِيلَةُ الشَّيْخ الدُّكْتُور/أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بَازمُول –حَفِظَهُ اللهُ–

تَحْتَ إِشْرَافِ:

فَرِيقِ عَمَلِ مَعْهَدِ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلاَمِ كَلاَمُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ تَوَقَّفْنَا فِي شَرْحِ أُصُولِ السُّنَّةِ لِإِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عِنْدَ قَوْلِهِ: (**وَقِتَالُ اللُّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ جَائِزٌ إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَيَدْفَعَ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكُوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يَتْبَعَ آثَارَهُمْ، لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامِ أَوْ وُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، وَيَنْوِي بِجُهْدِهِ أَلَّا يَقْتُلَ أَحَدًا، فَإِنْ مَاتَ عَلَى يَدَيْهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ فَأَبْعَدَ اللهُ الْمَقْتُولَ، وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَجَمِيعِ الْآثَارِ فِي هَذَا إِنَّمَا أَمَرَ بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِهِ وَلَا اتِّبَاعِهِ وَلَا يُجِيزُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا، وَإِنْ أَخَذَهُ أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اللهُ فَيَحْكُمُ فِيهِ**).

هَذَا النَّصُّ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– بَيَانٌ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالْبُغَاةِ وَالصَّائِلِ، وَالصَّائِلُ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يَتَهَجَّمُ عَلَيْكَ وَيَنْدَفِعُ لِأَخْذِ مَالِكِ أَوْ لِقَتْلِكَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَبَيْنَ الْبُغَاةِ:

أَنَّ الْخَوَارِجَ مُبْتَدِعَةٌ ضَالَّةٌ يَرَوْنَ كُفْرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَهُمْ، وَأَمَّا الْبُغَاةُ فَقَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُمْ شُبْهَةٌ يَظُنُّونَ أَنَّ

لَهُمْ حَقًّا، فِي أَمْرٍ مَا لَا عَنْ بِدْعَةٍ، وَلَكِنْ عَنْ شُبْهَةٍ، فَالْخَوَارِجُ أَصْحَابُ بِدَعٍ وَضَلَالٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–: ((**وَقِتَالُ اللُّصُوصِ**)): اللُّصُوصُ يَعْنِي مِنَ الْمُجْرِمِينَ الَّذِينَ يَتَحَيَّنُونَ الْفُرَصَ فِي الْخَفَاءِ وَالْبُعْدِ عَنْ رِجَالِ الْأَمْنِ لِلْهُجُومِ عَلَى النَّاسِ، إِمَّا لِأَخْذِ مَالِهِمْ، إِمَّا لِلِاعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ بِقَتْلِهِمْ، أَوْ بِالِاعْتِدَاءِ عَلَى أَعْرَاضِهِمْ. نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

قَالَ: ((**وَقِتَالُ اللُّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ**)) : الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ النَّاسَ، وَيَرَوْنَ كُفْرَ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، وَيَرَوْن كُفْرَ الْحَاكِمِ وَمَنْ يَتْبَعُهُ مِنَ الْمَحْكُومِينَ، قِتَالُهُمْ بِمَعْنَى دَفْعِهِمْ –كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ–.

((**جَائِزٌ**)): يَعْنِي مَشْرُوعًا، قَالَ: ((**إِذَا عَرَضُوا قِتَالَهُمْ**)).

مَتَى؟

إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ.

مَا مَعْنَى إِذَا عَرَضُوا؟

بِمَعْنَى إِذَا تَهَجَّمُوا عَلَى الْوَاحِدِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

مَا الدَّلِيلُ؟

الدَّلِيلُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَخْذَ مَالِي؟

قَالَ: ((**لَا تُعْطِهِ**)).

قَالَ: فَإِنْ قَاتَلَنِي؟

قَالَ: ((**قَاتَلْهُ**)).

قَالَ: فَإِنْ قَتَلَنِي؟

قَالَ: ((**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**)).

قَالَ: فَإِنْ قَتَلْتُهُ؟

قَالَ: ((**فِي النَّارِ**)).

وَأَيْضًا مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((**مَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**)).

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَاضِحَةٌ جِدًّا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–، فَإِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ سَوَاءٌ كَانُوا بُغَاةً أَوْ كَانُوا خَوَارِجَ أَوْ كَانُوا لُصُوصًا إِذَا عَرَضُوا لِلرَّجُلِ، تَهَجَّمُوا عَلَيْهِ أَوْقَفُوهُ، لِيَعْتَدُوا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى مَالِهِ أَوْ عَلَى أَهْلِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ وَأَنْ يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ، وَكَذَا إِذَا أَرَادُوا التَّهَجُّمَ عَلَى أَهْلِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا يَسْتَطِيعُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((**وَيَدْفَعُ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ**)): يَعْنِي يُحَاوِلُ فِي دَفْعِ شَرِّ هَؤُلَاءِ بِكُلِّ سَبِيلٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ هُنَاكَ قَاعِدَةٌ فِي هَذَا الدَّفْعِ.

مَا هِيَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ؟

الْقَاعِدَةُ هِيَ أَنَّهُ يَدْفَعُهُمْ بِالْأَسْهَلِ فَيَدْفَعُهُمْ بِالْأَقَلِّ، فَإِنِ انْدَفَعُوا فَالْحَمْدُ للهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعُوا انْتَقَلَ لِأَمْرٍ أَكْثَرَ وَأَشَدَّ فِي دَفْعِهِمْ، إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى مَرْحَلَةِ الْقَتْلِ، فَإِنْ كَانَ دَفْعُهُمْ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِقَتْلِهِمْ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُمْ، لَكِنْ لَا يَبْتَدِئُ بِالْقَتْلِ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ –كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ– وَإِنَّمَا يُبْتَدَأُ بِمَا يَدْفَعُهُمْ مِنَ الْأَسْهَلِ كَأَنْ يطْلِقَ مَثَلاً رَصَاصًا فِي الْهَوَاءِ، كَأَنْ مَثَلاً يَرْمِيهِمْ بِأَمْرٍ فَيَهْرَبُوا.

فَدَفْعُهُمْ يَكُونُ بِالْأَسْهَلِ فَإِذَا دَفَعَهُمْ بِالْأَسْهَلِ فَوَلَّوْا هَارِبِينَ، قَالَ لَكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((**وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ** –يَعْنِي تَرَكُوهُ إِذَا فَارَقُوهُ يَعْنِي ذَهَبُوا عَنْهُ أَوْ تَرَكُوهُ– **أَنْ يَطْلُبَهُمْ**)).

لَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ وَرَاءَهُمْ، وَيَجْرِي وَرَاءَهُمْ لِيُمْسِكَهُمْ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، فَإِنِ انْدَفَعُوا فَالْحَمْدُ للهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعُوا سَيَأْتِي هَذَا.

قَالَ: ((**وَلَيْسَ لَهُ**)): يَعْنِي لَيْسَ لِلرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، أَمَّا وُلَاةُ الْأَمْرِ وَرِجَالُ الْأَمْنِ، فَهَؤُلَاءِ يُطَارِدُونَ هَؤُلَاءِ، وَإِنَّمَا كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَدْفَعُ شَرَّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَفْسِهِ.

قَالَ: ((**وَلَيْسَ لَهُ إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكُوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ**)).

يَعْنِي: يَذْهَبُ وَرَاءَهُمْ وَأَنْ يَبْحَثَ عَنْهُمْ.

((وَلَا يَتْبَعُ آثَارَهُمْ لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامِ أَوْ وُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ)):يَعْنِي هَذَا مِنْ خُصُوصِ وُلَاةِ الْأَمْرِ هُمُ الَّذِينَ يَبْحَثُونَ وَيَطْلُبُونَ هَؤُلَاءِ؛ لِيُقِيمُوا عَلَيْهِمْ شَرْعَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنِ اعْتَدُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

لِمَاذَا؟

لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِمَشْرُوعِيَّةِ أَنْ يَدْفَعَ الْإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ شَرَّهُمْ، وَلَمْ تَأْتِ السُّنَّةُ بِمُطَارَدَتِهِمْ وَلَا بِمُلَاحَقَتِهِمْ إِلَّا لِوُلَاةِ الْأَمْرِ، وَكَذَا مَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ أَنَّهُمْ لَا يُطَارَدُونَ، وَأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ جَرِيحُهُمْ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

فَقَالَ: ((**لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامِ أَوْ وُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ**)):

الْإِمَامُ: يَعْنِي الْخَلِيفَةَ الْعَامَّ أَوْ **وُلَاةَ الْمُسْلِمِينَ**، يَعْنِي: أُمَرَاءَهُ وَالْحُكَّامَ الَّذِينَ يُعَيِّنُهُمْ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْخَلِيفَةُ الْعَامُّ مَوْجُودًا، وَأَمَّا مِثْلَ هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّهُ لِكُلِّ دَوْلَةٍ حَاكِمٌ هُوَ فِي مَنْزِلَةِ الْخَلِيفَةِ لِهَؤُلَاءِ الرَّعِيَّةِ، فَيَأْخُذُ حُكْمَ الْخَلِيفَةِ بِالنِّسْبَةِ لِرَعِيَّتِهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَطْلُبَهُمْ.

لِمَاذَا إِلَّا الْإِمَام؟

أَوَّلًا: لِلأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

وَثَانِيًا : لِأَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ وَرَاءَهُمْ فَإِنَّهُ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْبَلاَءِ، فَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ عَدَدٌ أَكْثَرُ، وَقَدْ تَكُونُ الْفُرْصَةُ فِي ابْتِعَادِهِ عَنْ مَكَانِهِ أَكْثَرَ لِلاعْتِدَاءِ عَلَيْهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((**وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ**)):

يَعْنِي: فِي الْمَكَانِ الَّذِي تَهَجَّمَ عَلَيْهِ هَذَا الْعَدُوُّ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ، لِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْإِذْنِ وَتَجْوِيزِ دَفْعِ شَرِّ هَؤُلَاءِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((**وَيَنْوِي بِجُهْدِهِ أَلَّا يَقْتُلَ أَحَدًا**)):

لِأَنَّهُ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِأَنْ يُقَاتِلَهُ، بِأَنْ يُدَافِعَهُ، لَا أَنْ يَقْتُلَهُ مُبَاشَرَةً؛ فَلِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ: ((**وَيَنْوِي بِجُهْدِهِ أَلَّا يَقْتُلَ أَحَدًا**)).

وَلِذَلِكَ جَاءَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**)).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟

فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ**)). أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

لِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ: ((**وَيَنْوِي بِجُهْدِهِ أَلَّا يَقْتُلَ أَحَدًا**)): يَعْنِي يُخَوِّفُهُ، يَضْرِبُهُ فِي أَمَاكِنَ غَيْرِ قَاتِلَةٍ، كَأَنْ مَثَلاً يَرْمِي عَلَيْهِ عَلَى رِجْلَيْهِ، أَوْ عَلَى يَدِهِ، أَوْ عَلَى مَثَلاً بِجِوَارِهِ لِيَفِرَّ وَيَهْرَبَ ذَاكَ الْبَاغِي أَوِ الْخَارِجِيِّ، فَإِنْ فَرَّ فَالْحَمْدُ للهِ، وَإِنِ اسْتَمَرَّ وَكَانَ لَا زَالَ مُتَهَجِّمًا عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى مَرْحَلَةِ الْقَتْلِ، وَلَكِنْ هَذَا كَمَا سَبَقَ يَنْوِي بِجُهْدِهِ أَلَّا يَقْتُلَ أَحَدًا.

قَالَ: ((**فَإِنْ مَاتَ عَلَى يَدَيْهِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ**)): أَيْ سَاعَةَ الْقِتَالِ.

((**فَأَبْعَدَ اللهُ الْمَقْتُولَ**)): لِأَنَّهُ ظَالِمٌ مُتَعَدٍّ مُجْرِمٌ بِأَذِيَّتِهِ لِلْمُسْلِمِينَ.

((**وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ**)): أَيِ الَّذِي، يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ، إِذْنًا وَجَوَازًا مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

((**وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ**)): يَعْنِي يُرْجَى أَنْ يَكُونَ شَهِيدًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**)).

وَلَكِنْ تَأَمَّلُوا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يَقُولُ: ((**رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ**)). يَعْنِي: لَا نَجْزِمُ –وَسَيَأْتِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ – لَهُ بِالشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ نَرْجُو لَهُ الشَّهَادَةَ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، قَتِلَ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ، أَوْ دِينِهِ.

وَهَذَا أَيْضًا يُعَلِّمُنَا خَطَأً مَا يَقَعُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ عَلَى كُلِّ مَنْ قُتِلَ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ، أَوْ يَحْكُمُونَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ، الشَّهِيدُ فُلَانٌ، الشَّهِيدُ فُلَانٌ .

وَهَذَا خَطَأٌ .. لِمَاذَا؟

لِأَنَّنَا لَوْ قُلْنَا فُلَانٌ شَهِيدٌ مَعْنَاهُ: مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَجَزَمْنَا لَهُ بِذَلِكَ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، فَهَذَا عِنْدَ اللهِ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ أَمْرَهُ وَحَالَهُ.

لِذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ((**رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ**)) وَهَذِهِ مِنْ دَقَائِقِ فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قَالَ: ((**كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ**)) يَعْنِي مِثْلَ مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**)).

قَالَ: ((**وَجَمِيعُ الْآثَارِ فِي هَذَا إِنَّمَا أَمَرَ بِقِتَالِهِ**)) يَعْنِي: جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَوْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِهِ.

((**وَلَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِهِ**)): كَأَنَّ قَائِلاً يَقُولُ: لِمَاذَا لَا نَقْتُلُهُ مُبَاشَرَةً؟

لِمَاذَا يَا إِمَامُ أَحْمَدُ تَقُولُ أَنَّكَ تَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِكَ يَعْنِي مَعَ حِرْصِكَ عَلَى أَلَّا تَقْتُلَهُ؟

قَالَ لَنَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنَّ جَمِيعَ الْآثَارِ، يَعْنِي: الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، إِنَّمَا أَمَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِهِ، وَالْقِتَالُ الْمُدَافَعَةُ بَيْنَ الاِثْنَيْنِ.

وَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا الْإِنْسَانُ إِذَا مَرَّ شَخْصٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، يَعْنِي: فَلْيُضَارِبْهُ، وَلْيَدْفَعْهُ، حَتَّى يَنْدَفِعَ شَرُّهُ، فَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا فَلْيُقَاتِلْهُ لَيْسَ فِيهَا فَلْيَقْتُلْهُ.

وَلِذَلِكَ قَالَ: ((**إِنَّمَا أُمِرَ بِقِتَالِهِ وَلَمْ يُؤْمَرُ بِقَتْلِهِ وَلَا اتِّبَاعِهِ وَلَا يُجِيزُ**)). يَعْنِي: وَلَا يُجْهِزُ، يَعْنِي: وَلَا إِنْ كَانَ جَرِيحًا إِنْ سَقَطَ جَرِيحًا وَلَمْ يَمُتْ، هَلْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهِ وَيَقْتُلُهُ؟

قَالَ لَكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا. لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتْبَعَهُمْ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ جَرِيحَهُمْ، كَمَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي شَأْنِ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ.

قَالَ: ((**وَلَا يُجِيزُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا**)) يَعْنِي: إِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ أَوْ سَيَّارَتِهِ، وَلَمْ يُجْرَحْ لَكِنْ سَقَطَ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْحِرَاكَ، وَهُوَ حَيٌّ، هَلْ تَذْهَبُ تَقْتُلُهُ؟

الْجَوَابُ: لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مَا عِنْدَهُ مِنْ سِلَاحٍ وَتُسَلِّمُهُ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ.

قَالَ: ((**أَوْ كَانَ جَرِيحًا وَإِنْ أَخَذَهُ أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وَلَّاهُ اللهُ لِيَحْكُمَ فِيهِ**)).

((**فَيَحْكُمُ فِيهِ**)): الْمَعْنَى كَمَا سَبَقَ أَنَّنَا لَوْ تَيَسَّرَ لِلْوَاحِدِ مِنَّا أَنْ يُمْسِكَ أَحَدَ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ أَنْ يَقْبِضَ عَلَيْهِ أَوْ يُمْسِكَ أَحَدَ اللُّصُوصِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ، وَإِنَّمَا يُقَيِّدُهُ أَسِيرًا، وَيُسَلِّمُهُ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ.

لِمَاذَا؟

لِيَحْكُمَ فِيهِ وُلَاةُ الْأَمْرِ بِمَا يُنَاسِبُهُ، وَبِمَا يَسْتَحِقُّهُ.

لِمَاذَا؟

لأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَحْتَاجُ لِنَظَرٍ فِي حَالِهِ:

هَلْ هُوَ مِمَّنْ فَقَطْ أَخَافَ النَّاسَ، فَيُغَرَّبُ وَيُسْجَنُ وَيُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ؟

هَلْ هُوَ مِمَّنْ سَرَقَ، فَتُقْطَعُ يَدَيْهِ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلاَفٍ؟

هَلْ هُوَ مِمَّنْ قَتَلَ فَيُقْتَلُ وَيُصْلَبُ ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ فِيهِ.

هَلْ هُوَ خَارِجِيٌّ؟

هَلْ هُوَ مُتَأَوِّلٌ؟

هَلْ هُوَ يَعْنِي لَهُ حَالٌ خَاصَّةٌ؟

فَهَذِهِ الْأُمُورُ يَنْظُرُ فِيهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ عَنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ الْقَاضِي الشَّرْعِيِّ فَيَحْكُمُ بِحَالِهِ، بِمَا يُنَاسِبُهُ، إِذْ قَدْ يَكُونُ هَذَا الصَّائِلُ مَجْنُونًا، فَتَظُنُّ أَنَّهُ عَاقِلٌ، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ، وَيَثْبُتُ عِنْدَ الْقَاضِي الشَّرْعِيِّ أَنَّهُ مَجْنُونٌ غَيْرُ مُكَلَّفٍ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عَنْ بَعْضِ أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ- فَيَنْظُرُ فِي أَمْرِهِ.

لِذَلِكَ:

لَيْسَ لَكَ أَنْ تُمْسِكَهُ أَسِيرًا، ثُمَّ تَقْتُلُهُ، وَتَقُولُ: هَذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَنِي فَلِي أَنْ أَقْتُلَهُ، أَوْ أَنَّ هَذَا خَارِجِيٌّ، وَالْخَوَارِجُ يُقْتَلُونَ.

نَقُولُ لَكَ: لا، هَذَا لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، هُوَ الَّذِي يَنْظُرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَإِنِّي أُنَبِّهُ فِي نِهَايَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَضِيَّتَيْنِ:

أَمَّا الْقَضِيَّةُ الْأُولَى:

وَهِيَ الْمُهِمَّةُ وَالْخَطِيرَةُ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَكَما فِي كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هُا هُنَا إِنَّمَا مَحَلُّهَا فِي دَفْعِ الْخَارِجِيِّ أَوِ الصَّائِلِ أَوِ اللِّصِّ وَالْبَاغِي عَلَيْكَ.

طَيِّبٌ: لَوْ جَاءَكَ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَكَ أَوْ أَنْ يَضْرِبَ ظَهْرَكَ هَلْ تُقَاتِلُهُ؟

قَالَ لَكَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِالْإِجْمَاعِ: إِنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ لَا يُقَاتَلُ وَلاَ يُدَافَعُ، وَإِنَّمَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ.

مَا الدَّلِيلُ؟

الدَّلِيلُ: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ فِي مُسْلِمٍ، وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أَطِعِ الْإِمَامَ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ**)).

فَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَافِعْهُ، وَأَيْضًا –كَمَا سَبَقَ– وَقَعَ الْإِجْمَاعُ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَلَى عَدَمِ مُقَاتَلَةِ الْإِمَامِ.

فَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَنَا أُقَاتِلُ الْإِمَامَ؛ لِأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ نَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، فَأَنَا أُقَاتِلُهُ دُونَ هَذِهِ الْأُمُورِ.

نَقُولُ لَهُ: **لا، أَخْطَأْتَ.**

لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ وَالْأَدِلَّةَ وَالْإِجْمَاعَ دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ مُقَاتَلَةِ الْإِمَامِ، وَأَيْضًا أَحَادِيثُ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ وَظُلْمِهِ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ كُلُّهَا تُفِيدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَافْهَمُوا –بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ– هَذِهِ الْقَضِيَّةَ، فَإِنَّهَا خَطِيرَةٌ جِدًّا.

وَأَمَّا التَّنْبِيهُ الثَّانِي:

فَالشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذْكَرُ، وَنَحْنُ فِي أَحْدَاثِ لِيبِيَا وَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ نَسَبَ إِلَيَّ أَنَّنِي أَفْتَيْتُ اللِّيبِيِّينَ بِالْقِتَالِ.

وَهَذَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلا هُوَ، وَاللهِ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَاللهِ الَّذِي خَلَقَ الْأَرَضِينَ وَمَا فِيهِنَّ وَاللهِ، لَمْ أُفْتِ بِهِ فِي يَوْمٍ مِنَ الدَّهْرِ، بَلْ أَنَا بِحَمْدِ اللهِ عَلَى فَتْوَى شَيْخِنَا الْإِمَامِ الْمُجَاهِدِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ أَنَّ السَّلَفِيِّينَ لاَ يَخُوضُونَ فِي هَذَا الْقِتَالِ.

وَكُنْتُ أُفْتِي هَؤُلاءِ الْأُخْوَةُ اللِّيبِيِّينَ وَغَيْرَهُمْ كُنْتُ أُفْتِيهِمْ بِمَا قَالَ الْإِمَامُ رَبِيعٌ، فَإِذَا سَأَلُونِي أَقُولُ لَهُمْ: عَيْبٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُونِي وَفَتْوَى الرَّبِيعِ مَعْلُومَةٌ.

وَأَيْضًا الْعُلَمَاءُ الْكِبَارُ مُتَوَافِرُونَ: الشَيْخُ صَالِحٌ الْفَوْزَانُ، الشَّيْخُ صَالِحٌ اللُّحَيْدَان، الشَّيْخُ عَبْدُالْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ، الشَّيْخُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ مُتَوَافِرُونَ مُتَوَاجِدُونَ.

فَهَؤُلاءِ هُمُ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلَكِنِّي أَنْقُلُ لَكُمْ كَلامَ الْإِمَامِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى، لا يَدْخُلُ السَّلَفِيُّونَ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِوُلاةِ الْأَمْرِ هُمُ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ هَؤُلاءِ الْخَوَارِجِ وَغَيْرَهُمْ.

وَبِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى أَقُولُ هَذِا الْأَمْرَ مُذَكِّرًا لِجَمِيعِ إِخْوَانِي السَّلَفِيِّينَ أَلا يَخُوضُوا فِي هَذِهِ الْفِتَنِ، وَأَلا يَتَأَثَّرُوا بِفَتْوَى مَنْ أَفْتَاهُمْ فِي ذَلِكَ، وَأَلا يَنْسُبُوا إِلَيَّ هَذِهِ الْفَتْوَى الظَّالِمَةَ الْجَائِرَةَ الْمَنْسُوبَةَ إِلَيَّ أَنَّنِي أَفْتَيْتُ بِجَوَازِ الْقِتَالِ وَالْخُرُوجِ لِلسَّلَفِيِّينَ فِي الْفِتْنَةِ الْحَاصِلَةِ فِي لِيبِيَا.

وَوَاللهِ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْهَا.

وَأَمَّا مَنْ أَفْتَى بِذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَكُلٌّ يَتَحَمَّلُ فَتْوَاهُ، وَلَكِنْ أَنَا بِفَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَقُولُهَا وَأُعْلِنُهَا صَرِيحَةً: أَنِّي لَمْ أُفْتِ بِهَذَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، بَلْ مِنْ

عَادَتِي بِفَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَا طَالِبُ عِلْمٍ وَلَا زِلْتُ طَالِبًا لِلْعِلْمِ، مِنْ عَادَتِي بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى أَنَّ الْمَسَائِلَ الْكِبَارَ أَتْرُكُهَا لِلْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ، وَأَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِمْ وَآخُذُ بِقَوْلِهِمْ، كَمَا هِيَ عَادَةُ السَّلَفِ.

وَعَلَى هَذَا رَبَّانِي عُلَمَاؤُنَا، وَأَخُصُّ بِالذِّكْرِ أَخِي الشَّيْخَ مُحَمَّد بَازمُول حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى، كَانَ دَائِمًا يَقُولُ: **يَا أَحْمَدُ كُنْ خَلْفَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَكُنْ مُسَاوِيًا لَهُمْ وَلَا مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِمْ، احْذَرْ مِنْ هَذَا الْمَسْلَكِ، فَإِنَّهُ مُشِينٌ، فَإِنْ تَقَدَّمْتَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّكَ تَزِلُّ فَإِنْ كُنْتَ خَلْفَهُمْ فَإِنَّكَ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى تَهْتَدِي.**

فَإِذًا عَلَى هذَا الْمَنْهَجِ بِفَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا أَسِيرُ، وَأَذْكُرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْقِتَالِ.

وَلَا مَانِعَ أَنْ أُذَكِّرَ أَيْضًا بِمَسْأَلَةٍ أُخْرَى، فَالشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذْكَرُ كَذَا فِي الْفِتَنِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي أَمْرِيكَا، فَإِنَّنِي بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى كُنْتُ مِنْ يَعْنِي مِنْ سَنَواتٍ قُرَابَةَ الْعَشْرَةِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ بِقَلِيلٍ أُدَرِّسُ إِخْوَانَنَا فِي أَمْرِيكَا عَبْرَ الْهَاتِفِ، أُدَرِّسُهُمُ الصَّلَاةَ الطَّهَارَةَ الْعَقِيدَةَ أُجِيبُهُمْ فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، فَإِذَا جَاءَتْ مَسَائِلُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْفِتَنِ الَّتِي بَيْنَهُمْ أَقُولُ لَهُمْ: سَأَسْأَلُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَأَرُدُّ لَكُمْ.

فَأَسْأَلُ الشَّيْخَ رَبِيع، أَوْ أَسْأَلُ الشَّيْخَ مُحَمَّد، أَوْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، ثُمَّ أَنْقُلُ لَهُمْ فَتْوَى الْعُلَمَاءِ، وَلَا أَتَدَخَّلُ فِي مَشَاكِلِهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ نَسَبَ إِلَيَّ أَنَّنِي تَدَخَّلْتُ فِي مَشَاكِلِهِمْ، وَكَانَ تَدَخُّلِي سَبَبًا لِلْفِتَنِ بَيْنَهُمْ وَطَرْدِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ وَالدُّخُولِ فِي الْمَسَاجِدِ بِالسِّلَاحِ.

فَهَذَا –وَاللهِ– كَذِبٌ عَلَيَّ .

فَأَنَا لَمْ أَقُلْ بِهَذَا الْأَمْرِ، وَلَمْ أُفْتِهِمْ فِي الْمَشَاكِلِ وَالْفِتَنِ الَّتِي بَيْنَهُمْ، وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ هَذِهِ الْكَذِبَاتِ رَجُلَانِ فِيمَا أَنَا أَذْكُرُ وَأَعْلَمُ:

أَحَدُهُمَا: عَلِي ديفس.

وَالْآخَرُ: طَاهِر وَايد.

فَإِنَّهُمَا قَدْ كَذَبَا عَلَيَّ وَاللهُ حَسِيبُهُمْ.

وَأُعِيدُ وَأُذَكِّرُ بِالنِّسْبَةِ قَوْلِي سَابِقًا لِلْفَتْوَى الْجَائِرَةِ، لَا أَعْنِي فَتْوَى مَنْ أَفْتَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ فَتوَاهُمْ جَائِرَةٌ ظَالِمَةٌ، قُلْتُ: هُمْ يَتَحَمَّلُونَ فَتْوَاهُمْ، وَإِنَّمَا الظُّلْمُ وَالْجَوْرُ فِي نِسْبَةِ هَذِهِ الْفَتْوَى إِلَيَّ أَنَا، فَأَنَا لَمْ أَقُلْ هَذَا الْأَمْرَ، كَوْنَ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ بِهَا هُوَ أَدْرَى بِمَا يَقُولُ، وَعِنْدَهُ أَدِلَّتُهُ.

وَلَا أَعْنِي أَنَّ فَتوَى ذَاكَ الْعَالِمِ ظَالِمَةٌ جَائِرَةٌ، لَا، أَبَدًا فَأَنَا مُرَادِي فِي قَوْلِي سَابِقًا تِلْكَ الظَّالِمَةِ الْجَائِرَةِ أَيْ الْفَتْوَي الْمَنْسُوبَةِ إِلَيَّ أَنَا مِنْ حَيْثُ أَنَا أَحْمَدُ بَازمُول، فَأَنَا لَسْتُ مِمَّنْ أَفْتي بِذَلِكَ.

نَعَمْ فَإِذًا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ أَعُودُ مَرَّةً أُخْرَى لِلإِخْوَةِ الْأَمْرِيكَانِ عِنْدِي شَهَادَةُ الْإِخْوَةِ الْأَمْرِيكَانِ -جَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا- حَصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمُ اتِّصَالٌ وَشَهِدُوا لِي بِأَنِّي لَمْ أَتَدَخَّلْ فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ، بَلِ الْمُشْكِلَةُ الَّتِي حَصَلَتْ وَأَنَّ بَعْضَهُمْ دَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ بِالسِّلَاحِ، لَا لَيْسَ لِي عَلَاقَةٌ أَصْلاً فِيهَا، وَلَمْ أَنْقُلْ فَتْوَى لِعَالِمٍ.

بَلْ وَعِنْدِي صَوْتِيَّةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ الْأَمْرِيكَانِ جَزَاهُمُ اللهُ خَيْرًا أَرْسَلُوهَا إِلَيَّ، وَفِي هَذِهِ الصَّوْتِيَّةِ سَأَلُونِي عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَنَقَلْتُ لَهُمْ كَلَامَ الْإِمَامِ رَبِيعٍ، ثُمَّ سَأَلُونِي مَرَّةً أُخْرَى.

فَقُلْتُ لَهُمْ: **لَا أَنَا أَسْأَلُ الرَّبِيعَ، وَآتِيكُمْ بِالْفَتْوَى.**

فَبِفَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ أَدْخُلْ فِي تِلْكَ الْمَشَاكِلِ، وَأَخُونَا الْفَاضِلُ أَدِيبٌ صَالِحٌ جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، نَعَمْ أَخُونَا دَاود أَدِيب جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا عِنْدَهُ يَعْنِي الْخَبَرُ الْيَقِينُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَهُوَ مِمَّنْ حَضَرَهَا، وَمِمَّنْ شَهِدَ عَلَيْهَا.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ أَنَا أَذْكُرُهَا تَبْرِئَةً لِنَفْسِي مِنَ الظُّلْمِ الْجَائِرِ الَّذِي أُلْحِقَ بِي، فَيَدَّعِي بِأَنِّي فَتَّانٌ وَيَدَّعِي بِأَنِّي مُتَعَجِّلٌ مُتَسَرِّعٌ.

لَا وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مُنْذُ أَنْ نَشَأَتْ مَا كُنْتُ إِلَّا خَلْفَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَا أَتَحَدَّى.

وَأَنَا أَتَحَدَّى:

مِنْ هَذَا الْمِنْبَرِ أَيَّ شَخْصٍ أَنْ يَأْتِيَنِي بِمَسَائِل بِثَلاَثِ مَسَائِلَ أَنَّنِي تَسَرَّعْتُ فِيهَا، وَتَقَدَّمْتُ فِيهَا عَلَى الْعُلَمَاءِ، بَلْ بِمَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ أَنَّنِي تَقَدَّمْتُ فِيهَا عَلَى الْعُلَمَاءِ.

وَلَا أَقُولُ هَذَا مِنْ بَابِ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ، فَلاَ وَاللهِ مَا أَنَا إِلَّا طَالِبُ عِلْمٍ، وَلَكِنِّي أَقُولُ هَذَا مِنْ بَابِ الدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ.

أَمَّا أَنْ تَقُولَ: فُلاَنٌ مُتَعَجِّلٌ، فُلاَنٌ مُتَسَرِّعٌ، فُلاَنٌ فَتَّانٌ، فَهَذَا كَلاَمٌ سَهْلٌ، مُمْكِنٌ كُلُّ وَاحِدٍ يَأْتِي بِهَذِهِ التُّهَمِ.

أَعْطِنِي الْأَدِلَّةَ ..

قُلْ: أَنْتَ فَتَّانٌ، يَعْنِي مَثَلاً أَنَا أَذْكُرُ لَكُمْ مِثَالا:

أَحَدُهُمْ قَالَ: أَنْتَ يَعْنِي تَطْعَنُ فِي الْأَبْرِيَاءِ.

طَيِّبٌ: **مَنْ فِي الْأَبْرِيَاءِ؟**

قَالَ: طَعَنْتَ فِي فُلاَنٍ.

قُلْتُ: طَيِّبٌ فُلاَنٌ طَعَنَ فِيهِ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ ، وَفُلاَنٌ لِيش تَقُولُ: أَنَا بَازمُول الَّذِي طَعَنْتُ فِيهِ؟

فَإِذًا الْكَلاَمُ الْعَامُّ سَهْلٌ ايتِنِي بِأَمْثِلَةٍ، وَيَعْنِي أُمُورٌ تُبَيِّنُ الْحَقَّ.

إِذًا نَعُودُ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ لِأَصْلِ الْقَضِيَّةِ، وَهِيَ قَضِيَّةُ الْخَوَارِجِ وَقِتَالِهِمْ، وَأَصْلُ الْقَضِيَّةِ أَيْضًا بَرَاءَتِي مِنْ فَتوى اللِّيبِيِّينَ بِالْقِتَالِ، وَأَيْضًا بَرَاءَتِي مِنْ فَتْوَى الْأَمْرِيكَانِ بِالدُّخُولِ فِي الْفِتَنِ، فَلَسْتُ وَاللهِ مِمَّنْ يَدْخُلُ فِي الْفِتَنِ.

نَعَمْ ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **((وَلَا نَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ نَرْجُو لِلصَّالِحِ وَنَخَافُ عَلَيْهِ وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ الْمُذْنِبِ وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللهِ))**.

كَمَا سَبَقَ، لَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِالْجَنَّةِ.. **لِمَاذَا؟**

لِأَنَّنَا لَوْ شَهِدْنَا لَهُ بِالْجَنَّةِ فَمَعْنَاهُ أَنَّنَا عَلِمْنَا الْغَيْبَ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

* جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلاً قَاتَلَ مَعَ الصَّحَابَةِ، وَأَبْلَى بَلاَءً حَسَنًا، فَقُتِلَ مِنَ الْعَدُوِّ ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((إِنَّهُ فِي النَّارِ))**.

فَوَجَدُوهُ أَنَّهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ لَمَّا جُرِحَ حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَى السِّلَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

* وَأَيْضًا أَثْنَى مَرَّةً الصَّحَابَةُ عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا : شَهِيدٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كَلاَّ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي غَلَّهَا لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا**)).

شَمْلَةً قِطْعَةً مِنَ الْقُمَاشِ الَّتِي غَلَّهَا، أَيِ: الَّتِي أَخَذَهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا .

فَإِذًا: لَا نَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ.

* أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أَوَّلُ مَنْ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

أَحَدُهُمْ: قَارِئٌ وَمُعَلِّمٌ لِلْقُرْآنِ .

وَالْآخَرُ : مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَالثَّالِثُ: مُنْفِقٌ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

النَّاسُ فِي الدُّنْيَا أَثْنَتْ عَلَيْهِمْ، فَهَؤُلَاءِ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْقَارِئِ وَلِلْعَالِمِ: فِيمَا قَرَأْتَ؟ وَفِيمَا تَعَلَّمْتَ؟ يَقُولُ لَهُ اللهُ: فِيمَ قَرَأْتَ؟ وَفِيمَا تَعَلَّمْتَ؟.

فَيَقُولُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ: يَا رَبُّ قَرَأْتُ فِيكَ، وَتَعَلَّمْتُ فِيكَ. أَيْ لَكَ.

فَيَقُولُ اللهُ: ((**كَذَبْتَ**)).وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: ((**كَذَبْتَ بَلْ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ قَارِئٌ**)).يَعْنِي رِيَاءً فِي الدُّنْيَا.

((**فَقَدْ قِيلَ**)): النَّاسُ مَدحُوكَ، وَقَالُوا هَذَا قَارِئٌ، وَهَذا عَالِمٌ.

((**خُذُوهُ إِلَى النَّارِ**)).

وَيُؤْتَى بِالْمُجَاهِدِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ((**فِيمَا قَاتَلْتَ**)).

يَقُولُ: قَاتَلْتُ فِيكَ يَا اللهُ.

فَيَقُولُ اللهُ: ((**كَذَبْتَ**)) وَتَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ: ((**كَذَبْتَ بَلْ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ شُجَاعٌ أَيْ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ قِيلَ خُذُوهُ إِلَى النَّارِ**)).

وَيُؤْتَى بِالْمُنْفَقِ فَيَقُولُ: يَا اللهُ أَنْفَقْتُ فِيكَ.

فَيَقُولُ اللهُ: ((**كَذَبْتَ**)) وَتَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ: ((**كَذَبْتَ بَلْ أَنْفَقْتَ لِيُقَالَ مُنْفِقٌ وَكَرِيمٌ خُذُوهُ إِلَى النَّارِ**)).

((**وَقَدْ قِيلَ**)): يَعْنِي فِي الدُّنْيَا، أَثْنَوْا عَلَيْهِ النَّاس.

فَإِذًا هَؤُلَاءِ أَوَّلُ ثَلاثَةٍ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا مَعْنَاهُ، فَإِذًا لَا تَشْهَدْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ لَا تَقُولُ: وَاللهِ فُلاَنٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَلَا تَقُولُ فُلاَنٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ .

* جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَنَا أَحَدُهُمَا صَالِحٌ وَالْآخَرُ صَاحِبُ مَعْصِيَةٍ، فَكَانَ الصَّالِحُ يَمُرُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَعْصِيَةِ وَيَنْصَحُهُ فَلاَ يَسْتَجِيبُ لَهُ صَاحِبُ الْمَعْصِيَةِ، ثُمَّ فِي مَرَّةٍ مِنَ الْمَرَّاتِ مَرَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الطَّاعَةِ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَعْصِيَةِ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ.

فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: **((مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى** -مَنْ ذَا الَّذِي يَحْلِفُ- **عَلَيَّ؟ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ))**.

فَإِذًا لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَشْهَدَ لِأَحَدٍ بِنَارٍ.

* وَأَيْضًا فِي الْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((أَنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، حَتَّى يَدْخُلَهَا، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَأَنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ذِرَاعٌ، حَتَّى يَدْخُلَهَا، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا))**.

لِذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ يَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَغْتَرُّونَ بِطَاعَتِهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ كَامِلٌ، بَلْ يَخَافُونَ أَلَّا تُقْبَلَ أَعْمَالُهُمْ، وَيَخَافُونَ أَلَّا يُخْتَمَ لَهُمْ بِالصَّالِحَاتِ.

فَكَانُوا دَائِمًا يَخَافُونَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا وَصَفَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ {والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون}.

سَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هَلْ يَعْنِي هَؤُلَاءِ هُمْ أَصْحَابُ الْمَعْصِيَةِ زِنا وَسَرِقَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: ((**لَا وَلَكِنْ هُمْ يَعْنِي أَهْلَ الطَّاعَةِ وَلَكِنْ يَخَافُونَ أَلَّا تُقْبَلَ أَعْمَالُهُمْ**)). أَوْ كَمَا جاءَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِذًا يَنْبَغِي أَنْ نَحْذَرَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ أَلَّا نَحْكُمَ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، نَعَمْ نَرْجُو لِلصَّالِحِ وَنَخَافُ عَلَيْهِ، فَإِذَا مَاتَ صَاحِبُ الطَّاعَةِ نَقُولُ: فُلَانٌ إِنْ شَاءَ اللهُ نَرْجُو لَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، نَرْجُو لَا نَجْزِمُ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَإِنْ مَاتَ صَاحِبُ الْمَعْصِيَةِ لَا نَقُولُ: هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، هُوَ فَاسِقٌ فَاجِرٌ.

مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ غَفَرَ لَهُ؟

أَمَا سَمِعْنَا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ زَانِيَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَرَّتْ على كَلْبٍ يَلْهَثُ عَطْشَانَ فَرَحِمَتْهُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَسَقَتْهُ مِنَ الْمَاءِ فَغَفَرَ اللهُ لَهَا.

فَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لِصَاحِبِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ؟

فَتَقُولُ: هُوَ فِي النَّارِ، لَا، لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَجْزِمَ بِأَنَّهُ فِي النَّارِ، وَلَكِنْ مَنْ مَاتَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، فَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ النَّارِ، فَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ مِنْ ذَنْبِهِ، وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللهِ.

هَكَذَا هُوَ دَأْبُ السَّلَفِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَالْمُهِمُّ أَنَّنَا لَا نَجْزِمُ لِأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، وَنَرْجُو لِلصَّالِحِ الْجَنَّةَ وَنَخْشَى وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ مِنْ ذَنْبِهِ، وَنَرْجُو لَهُ الرَّحْمَةَ، أَيْضًا الْمُسِيءُ نَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ((**وَمَنْ لَقِيَ اللهَ بِذَنْبٍ تَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ**)).

مَا الدَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ؟

أَوْ مَا الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؟

يَقُولُ: لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ أَذْنَبَ ذَنْبًا، وَهَذَا الذَّنْبُ جَاءَ الدَّلِيلُ عَلَى تَوَعُّدِ فَاعِلِهِ بِالنَّارِ، جَاءَ الدَّلِيلُ عَلَى تَوَعُّدِ فَاعِلِهِ بِالنَّارِ، مِثْلَ شُرْبِ الْخَمْرِ، مِثْلَ السَّرِقَةِ، أَوِ الزِّنَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ تَابَ، وَلَمْ يُصِرَّ عَلَى ذَنْبِهِ، فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ.

لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا}.

وَعُمُومُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنَّ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى}. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ.

وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ، فَمَنْ لَقِيَ اللهَ بِذَنْبٍ تَابَ مِنْهُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ فِي **قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:** { وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ }.

وَأَيْضًا فِي سُورَةِ آلَ عِمْرَانَ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَكَرَ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ }.

فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ لَهُمْ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ }.

مَا جَزَاؤُهُمْ؟

قَالَ اللهُ: { أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِين }.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ((**وَمَنْ لَقِيَهُ، وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ لَقِيَهُ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**)).

قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ فِي هَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ أَحبَبْتُ أَنْ **أُنَبِّهَ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ**:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

فِيمَا سَبَقَ وَلَا نَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ يَعْنِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَّا مَنْ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ كَالْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَكَوَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَمَنْ بَشَّرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آلِ بَيْتِهِ: ((**الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**))، وَفَاطِمَةُ مِنْ سَيِّدَاتِ الْجَنَّةِ، فَمَنْ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ نَشْهَدُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوحِيَ إِلَيْهِ هَذَا الْأَمْرُ.

التَّنْبِيهُ الثَّانِي:

فِيمَنْ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِذَنْبٍ تَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ كَكَبَائِرِ الذُّنُوبِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ تَجِبُ لَهَا التَّوْبَةُ.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَقَدْ وَرَدَ فِيهَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَايَعَهُ الصَّحَابَةُ وَفِيهِ: ((**فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ ذَلِكَ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ**)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَهَذَا وَاضِحٌ جِدًّا فِيمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فَقَوْلُهُ: ((**وَمَنْ لَقِيَه أَيْ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ**)).

يَعْنِي : شَرِبَ الْخَمْرَ فَأُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ مَثَلاً، فَإِقَامَةُ الْحَدِّ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِذَلِكَ الذَّنْبِ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : ((**الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ**)). أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَالَ: ((**وَمَنْ لَقِيَهُ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ**)).

الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ ذَكَرَ مَنْ لَقِيَ اللهَ بِذَنْبٍ تَابَ مِنْهُ غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ذَكَرَ لَنَا مَنْ لَقِيَ اللهَ مُصِرًّا عَلَى ذَنْبٍ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ.

فَقَالَ: ((**مَنْ لَقِيَهُ**)). يَعْنِي لَقِيَ اللهَ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الانْشِقَاقِ: { يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلاَ }.

قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِهَا: فَمُلاَقِيهِ، أَيْ: فَمُلاَقِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِهَا: فَمُلاَقِي عَمَلِهِ أَمَامَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا}.

فَإِذًا قَوْلُهُ: ((**وَمَنْ لَقِيَهُ أَيْ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ**)).

يَعْنِي: مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ يَعْنِي الَّتِي يَسْتَوْجِبُ بِهَا الْعُقُوبَةَ، يَعْنِي أَهْلَ الْكَبَائِرِ.

((**فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ**)) : يَعْنِي يَرُدُّ بِهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ مَاتَ مُرْتَكِبًا لِلْكَبِيرَةِ فَهُوَ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

وَالْخَوَارِجُ يَحْكُمُونَ بِكُفْرِهِ فِي الدُّنْيَا، وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ هُوَ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَالْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

قَالَ: ((**فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**)).

لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}.

وَكَمَا سَبَقَ مَعَنَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ: ((**يَا بْنَ آدَمَ لَوْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَغَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي**)).

أَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لِي وَلَكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الذُّنُوبَ وَالزَّلَّاتِ وَأَنْ يَرْحَمَنَا بِرَحْمَتِهِ وَأَنْ يُدْخِلَنَا فِي جَنَّاتِهِ جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

قَالَ: ((**وَمَنْ لَقِيَهُ وَهُوَ كَافِرٌ عَذَّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ**)).

يَعْنِي: مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ –فَإِنَّهُ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:{**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**}.

وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {**نَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ** } .

فِي آيَاتٍ أَيْضًا أُخَرَ يَذْكُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ مَصِيرَ الْكُفَّارِ إِلَى النَّارِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا}.

فَالْكَافِرُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّهُ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُسْلِمُ إِذَا تَابَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِنْ مَاتَ عَلَى الْمَعَاصِي فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، فَإِنْ عَذَّبَهُ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ وَإِنَّمَا لَوْ شَاءَ اللهُ أَنْ يُعَذِّبَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي النَّارِ مُدَّةً مَا يَشَاؤُهَا اللهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْمُوَحِّدَ إِذَا مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ ، فَإِنَّهُ مَاتَ عَلَى الْخَيْرِ.

وَلِذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كَانَ يَقُولُ: ((**قُبُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَقُبُورُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النِّيرَانِ**)).

يَعْنِي: أَنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ يُؤَاخَذُونَ عَلَى ذُنُوبِهِمْ وَعَلَى بِدَعِهِمْ؛ لِأَنَّ اللهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ((**وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَد أُحْصِنَ إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَجَمَتِ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ**)).

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الاِعْتِقَادِ رَدٌّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الرَّجْمَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِي الْقُرْآنِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ

الْبِدْعَةِ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الرَّجْمِ عَلَى مَنِ اسْتَحَقَّهُ، وَالرَّجْمُ يَكُونُ لِمَنْ زَنَا، وَقَدْ أُحْصِنَ.

مَنْ هُوَ الْمُحْصِنُ؟

الْمُحْصِنُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي تَزَوَّجَ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ ودَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَكَذَا الْمُحْصَنَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ ودَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، فَإِذَا زَنَا الْمُحْصَنُ أَوْ زَنَتِ الْمُحْصَنَةُ، فَإِنَّ حَدَّهُمَا إِنْ بَلَغَ إِلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ وَالْقَاضِي الشَّرْعِيِّ وَالْإِمَامِ فَإِنَّ حَدَّهُمَا الرَّجْمُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا فِي الْقُرْآنِ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ وَالْجُهَنِيَّةَ وَالْيَهُودِيَّيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَأَقَامَ عَلَيْهِمْ حَدَّ الزِّنَا، وَقَدْ رَجَمَتِ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ، يَعْنِي لَمَّا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ حَالَاتٌ فِي الزِّنَا رَجَمُوا مَنِ اسْتَحَقَّ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((**وَالرَّجْمُ حَقٌّ**)): وَكَانَ فِيمَا يُتْلَى فِي الْقُرْآنِ ، وَقَدْ نُسِخَ تِلَاوَةً ، وَلَكِنْ حُكْمًا بَاقٍ، هُوَ مَا قَالَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ فِيمَا يُقْرَأُ: وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَلَكِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ قِرَاءَةً وَأَمَّا حُكْمًا فَبَاقٍ.

سَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللهُ فِي مَادَّةِ عُلُومِ الْقُرْآنِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّسْخِ فِي الْقُرْآنِ.

إِذًا ((**وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أُحْصِنَ**)).

طَيِّبٌ: مَنْ زَنَا وَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ، وَسُمِّيَ بِكْرًا، فَإِنَّ هَذَا يُجْلَدُ مِئَةً وَيُغَرَّبُ، يُجْلَدُ مِئَةَ جَلْدَةٍ وَيُغَرَّبُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الرَّجْمُ**)).

وَالثَّيِّبُ هُنَا الْمُرَادُ بِهِ الْمُحْصَنُ.

قَالَ: ((**إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ**)).

كَيْفَ يَثْبُتُ الزِّنَا؟

إِمَّا أَنْ يَعْتَرِفَ، وَيَقُولُ: أَنَا فَعَلْتُ كَذَا.

هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَرِفَ ؟

وَيَذْهَبَ لِلْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((**مَنِ ابْتُلِيَ بِهَذِهِ الْقَاذُورَاتِ يَعْنِي الْفَوَاحِشَ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ وَلَا يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ**)).

فَإِذًا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَتُوبَ فَلَهُ ذَلِكَ، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

فَإِذًا إِمَّا أَنْ يَعْتَرِفَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَرِفَ وَيُطَهِّرَ نَفْسَهُ فَهَذَا مِنْ قُوَّةِ إِيمَانِهِ، كَمَا فَعَلَتْ تِلْكَ الصَّحَابِيَّةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا حِينَ تَابَتْ.

فَإِذًا بِالاِعْتِرَافِ أَوْ بِقِيَامِ الْبَيِّنَةِ .

مَا الْبَيِّنَةُ؟

الْبَيِّنَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كُلُّ مَا يُوَضِّحُ الْحَقَّ كَأَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ بِتِلْكَ الْفَعْلَةِ، وَيَشْهَدُ بِشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً، ولَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا عَلَى وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا بُدَّ أَلَّا يَتَرَاجَعَ أَحَدُهُمْ، فَإِنْ تَرَاجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أُقِيمَ عَلَيْهِمْ حَدُّ الْقَذْفِ.

وَكَذَا إِنْ حَبِلَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي غَيْرُ مُتَزَوِّجَةٍ، فَإِنَّ حَبْلَهَا دَلِيلٌ عَلَى وُقُوعِهَا فِي الزِّنَا، فَهَذِهِ بَيِّنَةٌ إِذًا هَذَا هُوَ حَدُّ الزِّنَا، كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((**وَمَنِ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَبْغَضَهُ بِحَدَثٍ كَانَ مِنْهُ أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِئَهُ كَانَ مُبْتَدِعًا حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَيَكُونَ قَلْبُهُ لَهُ سَلِيمًا**)).

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّحَابَةِ، وَفَضْلِهِمْ وَمَكَانَتِهِمْ، وَمَحَبَّتِهِمْ، وَعَدَمِ الْكَلاَمِ فِيهِمْ، وَالطَّعْنِ فِيهِمْ، وَلَكِنْ هُنَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ: ((**لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْتَقِصَ وَاحِدًا مِنَ الصَّحَابَةِ**)).

كَيْفَ يَكُونُ انْتِقَاصُ الصَّحَابَةِ؟

يَكُونُ انْتِقَاصُ الصَّحَابَةِ بِأُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَنْشُرَ بَيْنَ النَّاسِ مَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنْ فِتَنٍ أَوْ أَخْطَاءٍ مَعَ الْعِلْمِ، كَمَا نَبَّهَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ وَالْفِتَنِ فِيهَا الْكَذِبُ، وَفِيهَا عَدَمُ الصِّدْقِ، طَيِّبٌ؟ مَا ثَبَتَ مِنْهَا؟ كَمَا سَبَقَ مَعَنَا إِذْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا**)). هَذِهِ صُورَةٌ .

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ انْتِقَاصِ الصَّحَابَةِ: أَنْ تَعِيبَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَأَنْ تَذْكُرَ خَطَأَهُ، فَإِنَّ هذَا خَطَأٌ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِوَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَوْ كَانَ مَثَلاً أَخْطَأَ وثَبَتَ خَطَأُهُ، ثُمَّ تَابَ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ بَابِ يَعْنِي أَنَّهُ أَخْطَأَ، وأَنَّهُ فعَلَ كَذَا وَكَذَا، بَلْ تَتَرَضَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

وَلَاحِظْ أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ : ((**وَمَنِ انْتَقَصَ أَحَدًا**)).

يَعْنِي: حَتَّى لَوْ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَبْغَضَهُ، بَعْضُ النَّاسِ يَكْرَهُ مُعَاوِيَةَ، بَعْضُ النَّاسِ يَكْرَهُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، بَعْضُ النَّاسِ يَكْرَهُ عَائِشَةَ مِثْلَ الرَّافِضَة، وَمُعَاوِيَةَ أَيْضًا مِثْلَ الرَّافِضَةِ قَبَّحَهُمُ اللهُ فَإِنَّ بُغْضَهُمْ بِدَعٌ وَضَلاَلٌ.

وَمُعَاوِيَةُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، فَلاَ يَجُوزُ بُغْضُ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَذا أَيْضًا بُغْضُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ.

لَا يَجُوزُ انْتِقَاصُ هَؤُلَاءِ وَلَا بُغْضُهُمْ وَلَا ذِكْرُ أَخْطَائِهِمْ حَتَّى وَلَوْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا كَذَا وكَذَا، فَإِنَّهُ يُذْكَرُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ وَلَا يُتعَرَّضُ أَنَّهُمْ فَعَلُوا كَذَا وَحَالُهُمْ كَذَا أَوْ مَاتُوا ضُلاَّلًا أَوْ مَاتُوا كُفَّارًا أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ.

فَإِنَّ هَذَا خَطَأٌ.

لَا يُتَعَامَلُ مَعَ الصَّحَابَةِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ وَقَدْ يُخْطِئُ السُّنِّيُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَيُورِدُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا مِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ وَيَتَعَرَّضُ لِلصَّحَابَةِ وَأَنَّهُمْ وَأَنَّهُمْ، وَهَذَا خَطَأٌ فَعَلَى السُّنِّيِّ السَّلَفِيِّ أَلَّا يَخُوضَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

أُعْطِيكُمْ مِثَالًا عَلَى هَذَا مَثَلاً حَدِيثُ ذَاتِ أَنْوَاطٍ لَمَّا مَرَّ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلى شجَرَةٍ يُعَلِّقُ عَلَيْهَا الْكُفَّارُ أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **((اللهُ أَكْبَرُ قُلْتُمْ كَمَا قَالَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِمُوْسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ))**.

فَهَكَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، فَهُنَا يُورِدُ الْحَدِيث وَمِنْ بَدِيعِ، وَمِنْ فِقْهِ وَعِلْمِ الْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، لَمَّا ذَكَرَ هذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرَ مَسَائِلَهُ يَعْنِي ذَكَرَ الصَّحَابَةَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى بَرَاءَتِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ، وَذَكَرَ الصَّحَابَةَ بِمَا يَدُلُّ أَنَّهُمْ عَنْ حُسْنِ ظَنٍّ، لَا عَنْ رَغْبَةٍ فِي الشِّرْكِ أَوِ التَّعَلُّقِ بِغَيْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَهَكَذَا لَا يَأْتِي أَحَدٌ، وَيَقُولُ: كَيْفَ يَفْعَلُ الصَّحَابَةُ كَذَا؟

كَيْفَ يَسْأَلُونَ كَذَا ؟

هَذَا خَطَأٌ أَيْضًا.

مَثَلاً حَدِيثُ الثَّلَاثَةِ النَّفَرِ الَّذِينَ سَأَلُوا عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَقَالُّوهَا، يَعْنِي فَوَجَدُوهَا قَلِيلَةً:

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَلَا أَنَامُ.

وَقَالَ الْآخَرُ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ.

وَقَالَ الْآخَرُ : أَنَا أَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أَمَا إِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**)).

تَذْكُرُ الْحَدِيثَ كَمَا هُوَ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ أَوْ أَنَّهُمْ كَذَا .

لَا، هَذَا خَطَأٌ.

عِلْمًا بِأَنَّ الْأَلْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ ذَكَرَ أَنَّ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَأَلُوا عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

فَلاَ يَنْبَغِي التَّعَرُّضُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لِلصَّحَابَةِ، وعَلَى مَنْ تَعَرَّضَ لِلصَّحَابَةِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ عَزَ وَجَلَّ، وَأَنْ يَتُوبَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ مَنْ طَعَنَ أَوِ انْتَقَصَ أَوْ أَبْغَضَ صَحَابِيًّا كَانَ مُبْتَدِعًا، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَلَا تَذْكُرْ مَسَاوِئَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ كَانَ يَذْكُرُ مَسَاوِئَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَفِي قَلْبِهِ دَغَلٌ، قَالَ: ((**حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا**)).

لَاحِظْ وَيَكُونُ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا، يَعْنِي يَتَرَضَّى عَلَيْهِم جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُمْ مَا بَيْنَ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٍ لَهُ أَجْرَانِ، وَمَا بَيْنَ مُجْتَهِدٍ مُخْطِئٍ لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ((**وَالنِّفَاقُ هُوَ الْكُفْرُ أَنْ يَكْفُرَ بِاللهِ وَيَعْبُدَ غَيْرَهُ وَيُظْهِرَ الْإِسْلاَمَ فِي الْعَلاَنِيَةِ مِثْلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ**)).

النِّفَاقُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ النَّفَقِ فِي الْأَرْضِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَرْبُوعَ أَوِ الْيَرْبُوعَ وَنَحْوَهُ مِنَ الْحَيَوانَاتِ تَدْخُلُ فِيهِ تَحْفُرُ عِدَّةَ حُفَرَاتٍ فِي الْأَرْضِ، فَتَدْخُلُ مِنْ وَاحِدٍ، فَيَتَوَهَّمُ الْمُتَوَهِّمُ أَنَّ هَذَا مَنْزِلُهَا وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ آخَرَ .

كَذَا الْمُنَافِقُ يَدْخُلُ فِي الظَّاهِرِ بِالْإِسْلاَمِ، وَيَخْرُجُ بِالْكُفْرِ الْمُبْطَنِ فِي بَاطِنِهِ.

النِّفَاقُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نَوْعَانِ:

نِفَاقٌ أَكْبَرُ: وَهُوَ الْكُفْرُ الاِعْتِقَادِيُّ، وَهُوَ النِّفَاقُ الاِعْتِقَادِيُّ، وَهَذَا مُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلاَمِ، وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يُظْهِرُ الْإِسْلاَمَ فِي الْعَلاَنِيَةِ، وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ فِي بَاطِنِه.

كَمَا كَانَ الْمُنَافِقُونَ يَشْهَدُونَ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَلَكِنَّهُمْ فِي بَاطِنِهِمْ كَاذِبُونَ { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ}.

فَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ الْأَكْبَرُ وَالْكَبِيرُ، وَهُوَ الْمُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ أَنْ يُظْهِرَ الْإِسْلاَمَ، وَيُبْطِنَ الْكُفْرَ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} .

أَيِ: الْمُنَافِقِينَ نِفَاقًا اعْتِقَادِيًّا، الَّذِينَ يُبْطِنُونَ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُونَ الْإِسْلاَمَ.

وَهُنَا بِالْمُنَاسَبَةِ أُنَبِّهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ:

وَهِيَ أَنَّ قَوْلَهُمْ فُلاَنٌ زِنْدِيقٌ، أَيْ مُنَافِقٌ نِفَاقًا اعْتِقَادِيًّا، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ لِمُسْلِمٍ زِنْدِيقًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْتَسْهِلُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ، فَيَقُولُ لِأَخِيهِ : يَا زِنْدِيقُ .

فَهِيَ مَعْنَاها أَنَّكَ كَفَّرْتَهُ، وَأَيْضًا فُلاَنٌ عَلْمَانِيٌّ ،هَذَا تَكْفِيرٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَلْمَانِيَّ الَّذِي يَفْصِلُ الدِّينَ عَنِ الدُّنْيَا وَلَا يَعْمَلُ بِأَحْكَامِ الدِّينِ وَعَنِ السِّيَاسَةِ فَيَفْصِلُ الدِّينَ عَنِ الْحُكْمِ فَيَقُولُ فُلاَنٌ عَلْمَانِيٌّ، فَهَذَا تَكْفِيرٌ لَهُ .

فَاحْذَرُوا –بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ – مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ الْمُوحِشَةِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ تُطْلَقَ إِلَّا عَلَى أَهْلِهَا.

أَمَّا أَنْ تُطْلَقَ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَهِيَ عِبَارَاتٌ مُوحِشَةٌ ظَالِمَةٌ ، وَسيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللهُ حَدِيثُ: ((**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**)).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ((وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ). هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ وَلَا نُفَسِّرُهَا.**

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ضُلاَّلًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.**

وَمِثْلُهُ: **إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ .**

وَمِثْلُهُ: **سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.**

وَمِثْلُهُ: مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا.

يَعْنِي: رَجَعَ بِهَا أَحَدُهُمَا.

وَمِثْلُهُ: **كُفْرٌ بِاللهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ وَمِثْلُ.**

وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَلَا نُجَادِلُ فِيهَا، وَلَا نُفَسِّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا مِثْلَمَا جَاءَتْ، لَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقَّ مِنْهَا))

يَعْنِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ: إِنْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى بَعْضِ الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ لَيْسَتْ بِكُفْرٍ.

فَمَثَلاً: ((**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**)).

هَلْ إِذَا تَقَاتَلَ الْمُسْلِمَانِ كَفَرَا؟

الْجَوَابُ: لَا .

مَا الدَّلِيلُ؟

قَوْلُهُ تَعَالَى:{ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}. فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ وصَفَ مَنِ اقْتَتَلَ بِأَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: ((**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**)).

يَعْنِي: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَكَذَا.

قَوْلُهُ : ((**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**)).

لَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِيهَا.

وَكَذَا قَوْلُهُ: ((**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**)). كَمَا سَبَقَ.

((**وَمَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ –أَيْ رَجَعَ– بِهَا أَحَدُهُمَا**)).

يَعْنِي إِنْ كَانَ كَافِرًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا رَجعَتْ عَلَيْهِ.

لَكِنْ هَلْ يَكْفُرُ؟

لَا، كُفْرٌ دُونَ كُفْرٌ.

وَكَذَا: ((**مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ**)).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((**وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّا نُسلِّمُ لَهَا**)).

يَعْنِي: لَا نَعْتَرِضُ عَلَيْهَا وَلَا نَخُوضُ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا، يَعْنِي الْأَحَادِيثَ الَّتِي لَا نَعْلَمُ تَفْسِيرَهَا نُسَلِّمُ لَهَا، وَلَا نَخُوضُ فِيهَا.

قَالَ: ((**وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا وَلَا نُجَادِلُ فِيهَا وَلَا نُفَسِّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا مِثْلَمَا جَاءَتْ لَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقَّ مِنْهَا**)).

هَذَا مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بَيَانٌ لِكَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

كَيْفَ نَتَعَامَلُ مَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ؟!

أَوَّلًا: أَنَّنَا نُؤْمِنُ بِهَا وَنُسَلِّمُ لَهَا، وَأَنْ نَعْلَمَ بِأَنَّهَا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.

وَأَيْضًا: لَا نُفَسِّرُهَا، لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَا يَعْنِي أَنَّهُ كَافِرٌ، وَإِنَّمَا فِيهَا التَّغْلِيظُ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ هَذَا

الْكَلاَمِ، حِينَ قَالَ: ((**هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ وَلَا نُفَسِّرُهَا**)) يَعْنِي كَمَا قَالَ السَّلَفُ : قِرَاءَتُهَا تَفْسِيرُهَا

لَمَّا تَسْمَعُ مَثَلاً أَنَّ سِبَابَ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، يَسْتَعْظِمُ هَذَا فِي نَفْسِكَ، وَيَكُونُ عِنْدَكَ قِتَالُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَتَعَرَّضُونَ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، بَلْ يُؤْمِنُونَ بِهَا كَمَا جَاءَتْ.

مَتَى تَعَرَّضُوا لَهَا، وَبَيَّنُوا مَعَانِيهَا؟

لَمَّا اسْتَدَلَّ بِهَا الْخَوَارِجُ عَلى تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ: لَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَعْنَاهَا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، يَعْنِي: نَاقِصَ الْإِيمَانِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّهُ كَافِرٌ.

بِدَلِيلِ : أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ الْخَمْرَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، وَجُلِدَ وَفِي مَرَّةٍ مِنَ الْمَرَّاتِ أُتِيَ بِهِ، فَلَعَنَهُ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لَا تَلْعَنْهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**)).

فَأَثْبَتَ لَهُ مَحَبَّةَ اللهِ وَرَسُولِهِ فَعَلَيْنَا أَنْ نَلْحَظَ هَذَا الْأَمْرَ

مَرَّ مَعَنَا النِّفَاقُ الاِعْتِقَادِيُّ، وَهُنَاكَ النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : **((ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ))**.

يَعْنِي : ثَلاَثَةٌ مِنَ الْخِصَالِ إِذَا وُجِدَتْ فِي الْإِنْسَانِ فَهُوَ مُنَافِقٌ: **((إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ))**.

وَفِي لَفْظٍ : **((إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ))**.

وَفِي رِوَايَةٍ: **((أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا))**.

يَعْنِي: لَا يَتَّصِفُ الْمُؤْمِنُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الدَّنِيئَةِ، وَإِنَّمَا مَنْ كَانَ فِيهِ هَذِهِ الْخِصَالُ مُتَوَافِرَةً فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصُ النِّفَاقِ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ.

وَالنِّفَاقُ الْأَكْبَرُ: قُلْنَا مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ الاِعْتِقَادِيُّ.

وَأَصْغَرُ: غَيْرُ مُخْرِجٍ مِنَ الْمِلَّة.

وَكُفْرٌ أَكْبَرُ وَكُفْرٌ أَصْغَرُ، وَشِرْكٌ أَكْبَرُ وَشِرْكٌ أَصْغَرُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

أَنَّ الْأَكْبَرَ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، وَأَمَّا الْأَصْغَرُ غَيْرُ مُخْرِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ، وَلَكِنْ يُحْبِطُ الْعَمَلَ الَّذِي خَالَطَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **((وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ، قَدْ خُلِقَتَا، كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا، وَرَأَيْتُ الْكَوْثَرَ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلَهَا كَذَا، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا لَمْ تُخْلَقَا فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ))**

يَعْنِي مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ إِيمَانُهُمْ بِأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ.

لِمَاذَا !؟

لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا أَيْضًا بِذَلِكَ:

* فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَنْ آلِ فِرْعَوْنَ {النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا}.

* وَذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا.

* وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنا أَنَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَرَأَى فِيهَا قَصْرًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

* وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ رَأَى الْكَوْثَرَ وأَنَّ تُرْبَةَ الْكَوْثَرِ الْإِذْخَرُ.

* وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطَّلَعَ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَى أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعَ فِي النَّارِ فَرَأَى مِنْ أَهْلِهَا شَارِبَ الْخَمْرِ، وَرَأَى مِنْ أَهْلِهَا الزُّنَاةَ، وَرَأَى مِنْ أَهْلِهَا النَّمَّامِينَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

* وقَالَ لِلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّى رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: ((**أَنَّكُنَّ تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**)).

يَعْنِي: تَجْحَدُ الزَّوْجَ إِذَا أَحْسَنَ لَهَا الدَّهْرَ، ثُمَّ أَسَاءَ لها مَرَّةً فَإِنَّهَا تَذُمُّهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ.

* كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا**)).

وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ.

* وَكَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ((**أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**)). أَيْ: هُيِّئَتْ.

يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((**فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ غَيْرُ مَخْلُوقَتَيْنِ فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)).

وَأَيْضًا قَالَ: ((**وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ**)) أَيْ: كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ، فَهُوَ يُنْكِرُ الْبَعْثَ وَالْجَزَاءَ.

أَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنْ يُبْعِدَنِي وَإِيَّاكُم عَنِ النَّارِ وَأَهْلِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ((**وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوَحِّدًا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ وَلَا يُحْجَبُ عَنْهُ الِاسْتِغْفَارُ، وَلَا تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، أَمْرُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى**)).

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ فِيمَنْ مَاتَ عَلَى ذَنْبٍ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَفْرَدَهَا هَاهُنَا؛ لِيَجْعَلَهَا خَاتِمَةَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

وَهِيَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ، فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلَا يُحْجَبُ عَنْهُ الِاسْتِغْفَارُ.

لِمَاذَا ؟

لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا.

قَالَ: ((**وَلَا تُتْرَكُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ لِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا**)).

لَوْ مَاتَ عَلَى فَاحِشَةٍ مَثَلاً، أَوْ مَاتَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى ذَنْبٍ أَوْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، أَوْ يَتَعَاطَى الْمُخَدِّرَاتِ، وَمَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ، فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ.

لِمَاذَا ؟

لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَهَذِهِ الذُّنُوبُ لَا تُوجِبُ كُفْرًا ، فَإِنَّ الَّذِي يُكَفِّرُ بِالذُّنُوبِ هُمُ الْخَوَارِجُ إِلَّا إِنْ فَعَلَهَا عَلَى وَجْهِ الاِسْتِحْلاَلِ أَوْ وَقَعَ فِي أَمْرٍ كُفْرِيٍّ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالاِعْتِقَادِ، وَأَمَّا مَا دَامَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَوَقَعَ فِي هَذِهِ الذُّنُوبِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : ((**أَمْرُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى**)): أَيْ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَلَكِنْ لِلإِمَامِ وَالْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ إِذَا جَاءَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ أَلَّا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يَأْمُرُ غَيْرَهُ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ أَوْ جَاءَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ أَلَّا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ .

- فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ رَجُلٌ وَقَد غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: ((صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)).

- وَلَمَّا مَاتَ رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: ((صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)).

فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَتَحَمَّلُ دَيْنَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلاَمِ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ أَوِ النِّفَاقِ الاِعْتِقَادِيِّ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى :{ **وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ** }.

فَإِذًا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ لَابُدَّ أَنْ نَعْلَمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا رَدٌّ عَلَى الْخَوَارِجِ، وَفِيهَا رَدٌّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ، وَفِيهَا رَدٌّ عَلَى الْحَدَّادِيَّةِ الَّذِينَ لَا يَسْتَغْفِرُونَ وَلَا يُصَلُّونَ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ، فَإِنَّهُمْ خَالَفُوا فِي ذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ مَاتَ مُوَحِّدًا وَلَوِ ارْتَكَبَ كَبَائِرَ أَوْ فَعَلَ بِدَعًا، مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلاَمِ.

بِهَذَا النَّصِّ نَصِلُ إِلَى خَاتِمَةِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَهِيَ رِسَالَةٌ صَغِيرَةُ الْحَجْمِ إِلَّا أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْمَعَانِي، وَهِيَ مُفِيدَةٌ جِدًّا.

أَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا سَمِعْنَا، وَأَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَنَا لَا حُجَّةً عَلَيْنَا.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعِينَ

طَيِّبٌ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا يَسْأَلُ يَقُولُ: مَسْأَلَةٌ: هَلْ أَنْتَ فِي الْبَيَانِ الَّذِي أَخْرَجْتَهُ سَابِقًا هَلْ أَنْتَ طَعَنْتَ فِي الشَّيْخِ الْعُثَيْمِينَ مُسْبَقًا؟

فَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ بِاخْتِصَارٍ جِدًّا .

أَقُولُ: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ أَنَا لَمْ أَطْعَنْ فِي الشَّيْخِ الْعُثَيْمِين قَطُّ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَتَكَلَّمُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ هُمْ عَلَى السُّنَّةِ، وَلَكِنْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَنْهَجَ، وَكُنْتُ أَعْنِي بَعْضَ الْمَشَايِخِ الَّذِينَ نَعْرِفُهُمْ عَلَى السُّنَّةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا سُئِلُوا فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْمَنْهَجِ قَدْ يُجِيبُونَ بِمَسَائِلَ لَا تَتَوَافَقُ، أَوْ قَدْ يُجِيبُونَ السَّائِلَ بِأَجْوِبَةٍ لَا تَتَوَافَقُ مَعَ الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ.

وَلَمْ أَقْصِدْ أَبَدًا، لَا مِنْ قَرِيبٍ، وَلَا مِنْ بَعِيدٍ، الشَّيْخَ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ ضَرَبْتُ بِمِثَالِ الشَّيْخِ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ سَيِّد قُطْب أَحَالَ عَلَى الشَّيْخِ رَبِيعٍ، وَذَكَرْتُ أَيْضًا فِي نَفْسِ الْكَلَامِ أَنَّ الشَّيْخَ رَبِيع لَمَّا سُئِلَ عَنْ سَفَرٍ وَسَلْمَان أَحَالَ عَلَى الشَّيْخِ الْعُثَيْمِين وَابْنِ بَازٍ.

فَلَمْ يَكُنْ مَقْصُودِي حِينَ ذَكَرْتُ الشَّيْخَ الْعُثَيْمِين أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ السُّنَّةَ، وَلَا يَعْرِفُ الْمَنْهَجَ.

أَبَدًا .

أَنَا مَا تَعَلَّمْتُ السَّلَفِيَّةَ ولَا عَرَفْتُ السَّلَفِيَّةَ بِفَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا مِنَ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ وَالْعُثَيْمِين وَالْأَلْبَانِيِّ، قَبْلَ أَنْ أَتَعَرَّفْ عَلَى مَشَايِخِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ.

فَأَنَا بِفَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْرِفُ إِمَامَةَ الْعُثَيْمِين، كَيْفَ أَطْعَنُ فِيهِ؟! وَلَكِنْ لَمَّا أَوْهَمَ ظَاهِرُ كَلامِي أَنِّي قَدْ أُرِيدُ بِالْكَلامِ الْعُثَيْمِين، نَزَّلْتُ ذَاكَ الْبَيَانِ حَسْمًا لِلْفِتْنَةِ ، وَرَدًّا عَلَى مَنْ يُرِيدُ الاِصْطِيَادَ فِي الْمَاءِ الْعَكِرِ، مِثْلَمَا فَعَلَ الْحَدَّادِيَّةَ وَالْمُمَيِّعَةَ حَيْثُ نَشَرُوا فِيمَا نَشَرُوا أَنَّنِي أَطْعَنُ فِي الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

مَا اعْتَقَدْتُ يَوْمًا إِلَّا إِمَامَةَ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَمَا اعْتَقَدْتُ يَوْمًا إِلَّا سَلَفِيَّتَهُ، وَفِقْهَهُ، وَعِلْمَهُ، بِفَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مُنْذُ أَنْ نَشَأْتُ.

بَلْ، وَاللهِ أَنَا لَا أَطْعَنُ فِي صِغَارِ السَّلَفِيِّينَ، فَضْلاً عَنْ أَنْ أَطْعَنَ فِي أَئِمَّتِهَا، بِفَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا أَذْكُرُ هَذَا يَعْنِي تَفَاخُرًا وَعُجْبًا بِنَفْسِي، وَإِنَّمَا أَذْكُرُ هَذَا فِي مَقَامِ الرَّدِّ عَلَى الَّذِينَ يَصْطَادُونَ فِي الْمَاءِ الْعَكِرِ، لِأَنَّهُ فِعْلاً كَيْفَ يَطْعَنُ الْإِنْسَانُ فِي إِمَامٍ مِثْلِ الْعُثَيْمِين؟

نَعَمْ، لَوْ كُنْتُ أَصْلاً مُبْتَدِعًا ضَالًّا وَطَعَنْتُ، ثُمَّ اهْتَدَيْتُ هَذِهِ قَضِيَّةٌ أُخْرَى.

وَلَكِنْ عِنْدَنَا بِفَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا لَا يُطْعَنُ فِي الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، كَذَلِكَ لَا يُطْعَنُ فِي عُلَمَاءِ السُّنَّة، وَقَوْلُ الرَّازِي أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالَ: ((**مِنْ عَلَامَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ الطَّعْنُ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ**)). لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ بِفَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ولَكِنْ كَمَا سَبَقَ، لَمَّا أَوْهَمَ كَلَامِي خِلَافَ الظَّاهِرِ أَنْزَلْتُ ذَاكَ الْبَيَانِ حَسْمًا لِلْفِتْنَةِ، وَإِلَّا بِفَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابَاتِي، فِي مَقَالَاتِي، فِي صَوْتِيَّاتِي، فِي كُتُبِي، مَوْجُودٌ دَائِمًا الإِمَامُ الْعُثَيْمِين، الْعَالِمُ السَّلَفِيُّ النِّحْرِيرُ الْعُثَيْمِين، بِفَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَاللهِ لَوْ قِيلَ لِوَاحِدٍ مِنَّا أَنَّ هُنَاكَ عَامِّيًّا يَطْعَنُ فِي ابْنِ الْعُثَيْمِينَ تَسْتَغْرِبُ الْعُثَيْمِين.

عَالِمٌ.. فَكَيْفَ أَطْعَنُ فِيهِ أَنَا ؟

وَلَكِنْ بَعْض مَنْ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ يُحَمِّلُ الْكَلاَمَ مَا لَا يَحْتَمِلُ، وَمَعَ ذَلِكَ تَنَزَّلْتُ مَعَهُ، وَقُلْتُ : إِنْ فُهِمَ مِنْ كَلاَمِي كَذَا كَذَا فَأَنَا أَعْتَذِرُ، وَأَنَا أَتَرَاجَعُ عَنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ.

عِلْمًا وَأَنَا أَقُولُهَا يَقِينًا جَازِمًا، وَأُشْهِدُ اللهَ عَلَيْهَا، عِلْمًا بِأَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ مَنْ قَالَ: أُشْهِدُ اللهَ عَلَى كَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ، أَنَّهُ يَكْفُرُ.

فَأَنَا أَقُولُ أُشْهِدُ اللهَ ثَلاَثًا؛ أُشْهِدُ اللهَ .. أُشْهِدُ اللهَ .. أَنِّي لَمْ أَطْعَنْ فِي ابْنِ عُثَيْمِينَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَأَمَّا الْبَيَانُ فَقُلْتُهُ وَاللهِ حَسْمًا لِلْفِتْنَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ